

المدونة الكبرى

فيمىن لا يجب عليه الطهار قلى أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم قال قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه قلت أرأيت إن ظهرت امرأة من زوجها أكون مظهرة فى قول مالك قال لا وقال مالك إنما قال ا؁ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن قلت أرأيت إن ظاهر الصبي من امرأته أكون مظاهرا فى قول مالك قال قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك طهاره عندي أنه لا يلزمه قلت وكذلك المعتوه الذى لا يفىق قال نعم قلت أرأيت طهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا قال قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الطهار عندي لا يلزمه قلت أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شيء بن وهب عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبى الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر طهار السكران قلت أرأيت طهار السكران من امرأته أيلزمه الطهار فى قول مالك قال قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الطهار عندي هو لازم له لأن الطهار إنما يجر إلى الطلاق تمليك الرجل امرأته الطهار قلت أرأيت إن قال رجل لامرأته إن شئت الطهار فأنت على كظهر أمي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أراه مظاهرا إن شاءت الطهار قلت حتى